تحقيق جزء السلم وشروطه :
من كتاب فتح الجليل في حل ألفاظ جواهر درر الخليل
لمحمد بن إبراهيم التتائي ت : (٩٤٢هـ)

الباحث/ عبد السلام مصباح إبراهيم المجدوب

ملخص البحث:

من المعلوم أن كتاب الشيخ خليل المعروف بمختصر خليل من أهم المتون الفقهية في المذهب المالكي، وأكثرها شهرة وخاصة عند المتأخرين من علماء المالكية فهو أفضل ما ألف في الفقه المالكي لذا اعتنى به علماء المالكية عناية خاصة حيث قاموا بتنظيمه وشرحه، وجاءت عليه الكثير من الحواشي والتعليقات المهمة وكان جل هذه الحواشي والشروح ما بين موسع ومضيق في شرحه حتى أن بعض شراحه كانت أكثر منه غموضا في بعض المسائل وقد استمر علماء المالكية على مر العصور يتناولونه بالشرح والتنظيم حتة جاء محمد بن إبراهيم التتائي وتناوله بالشرح لما استغلق على الطلاب فهمه وله عليه شرحان: كبير سماه: فتح الجليل في حل جواهر درر ألفاظ الشيخ خليل، وصغير سماه: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر فجاء شرحه في الكتابين سهل العبارة عظيم الفائدة غير أن كتابه هذا ظل مخطوطا لم يطبع حتى التفت طلاب العلم إلى تحقيقه والاعتناء به

وقد وقع اختياري على هذا المخطوط والذي عنوانه: فتح الجليل في حل ألفاظ جواهر درر الخليل، لتحقيق جزء منه فجاء بعنوان: تحقيق جزء السلم وشروطه: من كتاب فتح الجليل في حل ألفاظ جواهر درر الخليل لمحمد بن إبراهيم التتائي ت: (٩٤٢هـ)

الكلمات المفتاحية: التتائي ــ السلم ــ المالكية ــ فقه ــ متن خليل.

between broad and narrow in his explanation, so that some of his explanations were more ambiguous than him in some issues, and the Maliki scholars continued throughout the ages to discuss it with explanation and organization until Muhammad bin Ibrahim Al-Tatai came and dealt with it with an explanation when it was difficult for students to understand it, and he has two explanations on it: He named it Great: Fath al-Jalil in solving the jewels of the pearls of the expressions of Sheikh Khalil, and a small name that he named: Jawaher al-Durar in solving the abbreviated expressions.

My choice fell on this manuscript, which is titled: Conquest of Galilee in Solving the Words of the Jewels of Pearls of Hebron, to verify a part of it, so it came under the title: Fulfillment of the Juz' of Peace and Its Conditions: From the book Fath Al-Jalil in Solving the Words of Jewels of Pearls of Hebron by Muhammad bin Ibrahim Al-Tatai T: (942 AH)

Al-Tatai - Al-Salam - Al-Malikiyah - Jurisprudence - Matn Khalil.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

أما بعد

فمن المعلوم أن كتاب الشيخ خليل المعروف بمختصر خليل من أهم المتون الفقهية في المذهب المالكي، وأكثرها شهرة وخاصة عند المتأخرين من علماء المالكية فهو أفضل ما ألف في الفقه المالكي لذا اعتنى به علماء المالكية عناية خاصة حيث قاموا بتنظيمه وشرحه، وجاءت عليه الكثير من الحواشي والتعليقات المهمة وكان جل هذه الحواشي والشروح ما بين موسع ومضيق في شرحه حتى أن بعض شراحه كانت أكثر منه غموضا في بعض المسائل وقد استمر علماء المالكية على مر العصور يتناولونه بالشرح والتنظيم حتة جاء **محمد بن إبراهيم التتائي** وتناوله بالشرح لما استغلق على الطلاب فهمه وله عليه شرحان: كبير سماه: فتح الجليل في حل جواهر درر ألفاظ الشيخ خليل، وصغير سماه: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر،فجاء شرحه في الكتابين سهل العبارة عظيم الفائدة غير أن كتابه هذا ظل مخطوطا لم يطبع حتى التفت طلاب العلم إلى تحقيقه والاعتناء به

وقد وقع اختياري على هذا المخطوط والذي عنوانه: فتح الجليل في حل ألفاظ جواهر درر الخليل، وذلك لغزارة المادة العلمية التي احتوى عليها المخطوط رغم أن الشيخ التتائي لم يكن من علماء المالكية المشهورين وخير دليل على ذلك ندرة المصادر والمراجع التي تكلمت عن حياته رغم أن الشيخ التتائي توفي سنة (٩٤٢ه)، وهناك من جاء بعده من علماء المالكية أو غيرهم وقد ذاع صيته مثل الطاهر ابن عاشور توفي سنة (١٣٩٣ه)، وابن عابدين الحنفي توفي سنة (١٢٥٢ه) وغيرهما مما ذاع صيته وانتشر علمه وكثرة مؤلفاته

فصل[1] ذكر فيه السلم[2] وشروطه[3] وما يتعلق به .

وقل استعماله في هذا الباب ولم يستعمل مالك[4] في موطئه[5] إلا السلف والتسليف[6] والسلفة ، عياض[7] سمى ما قدم فيه رأس المال وأخر المثمون سلما لتسليمه دون عوضه في الحال ومنه سمي سلفا والسلف ما يقدم انتهى[8].

والإجماع[9]على جوازه من حيث الجملة[10]، والخلاف في بعض أنواع المبيعات فقط ، لقول أبي حنيفة[11] بمنعه في الحيوان فقط[12] واللخمي[13] منعه في الجواري

---

[1] الفَصْلُ في اللغة :من فصل يفصل فصولا فهو فاصل ، واحد الفُصول. وفَصَلْتُ الشيء فانْفَصَلَ، أي قطعته فانقطع. وفَصَلَ من الناحية، أي خرجَ. وفَصَلْتُ الرضيعَ عن أمّه فِصالاً وافْتَصَلْتُهُ، إذا فطمته. وفاصَلْتُ شريكي. والمَفْصِلُ: واحد مفاصِلِ الأعضاء. ينظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري ، مادة فصل ، تح/أحمد عبدالغفور عطار، ن/ دار العلم للملايين– بيروت، ط/٤ –١٩٨٧م، ١٤٠٧ه ، (١٧٩٠/٥)، وكتاب معجم اللغة العربية المعاصرة ، أحمد مختار عبدالحميد ، مادة ف ص ل ، ن/عالم الكتب ، ط/١– ١٤٢٩، ٢٠٠٨م ، (ص٣٩٧١) .

[2] ــ السلم: في اللغة: مفرد استسلام وخضوع، وبالتحريك السَّلَف والاستسلام ،وهو التقديم والتسليم، وفي الشرع: اسم لعقد يوجب الملك للبائع في الثمن عاجلًا، وللمشتري في الثمن آجلًا، فالمبيع يسمى مسلمًا به، والثمن، يسمى: رأس المال، والبائع يسمى: مسلمًا إليه. والمشتري يسمى: رب السلم ، ينظر الصحاح للجوهري ، باب :سلم (١٩٥٢/٥)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة ، باب :سلم (١١٠٢/٢)، والتعريفات للجرجاني، ن/دار الكتب العلمية ،ط/١ ـــ ١٤٠٣ ه، ١٩٨٣م ،(ص١٢٠) .

[3] ـــ سبعة شروط وهي : تعجيل رأس المال ــ وأن لا يكون الثمن والمثمن طعامين ولا نقدين ــ وأن يؤجل المسلم فيه بأجل معلوم ــ وأن يكون المسلم فيه في الذمة ـــ وأن يضبط المسلم فيه بعادته ـــ وأن تبين الأوصاف التي تختلف بها الأغراض في المسلم فيه ــ وأن يوجد المسلم فيه عند حلوله، ينظر بلغة السالك لأقرب المسالك للإمام الصاوي المالكي ، ن/دار المعارف ، ط/ بلا ، (٢٦١/٣) ، والمعونة علي مذهب عالم المدينة للقاضي عبدالوهاب، تح / حميش عبدالحق ، ن/المكتبة التجارية ــ مصطفي الباز ــ مكة المكرمة(٩٨٣/١) ، ومناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها للزجراجي ، اعتني به: ابو الفضل الدمياطي ــ وأحمد بن علي بن/ دار ابن حزم ، ط/١ ــ ١٤٢٨ه ــ ٢٠٠٧ م (٩٣/٦) .

[4] ــ هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري ، أبو عبد الله ــ إمام دار الهجرة ــ وإليه ينسب المذهب المالكي، ولد في المدينة سنة ٩٣هـ ، روي عنه أنه قال ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك ، سأله المنصور أن يصنع كتابا للناس يحملهم علي العمل به فصنف الموطأ ، وله رسالة في الوعظ ، وكتاب في المسائل ورسالة في الرد علي القدرية وتفسير غريب القرآن وكتاب في النجوم توفي بالمدينة ودفن بالبقيع سنة ١٧٩هـ ، ينظر شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف ت/١٣٦٠ه ، تح /عبد المجيد الخيالي ، ن/دار الكتب العلمية ــ لبنان ، ط/ ١ ـــ ١٤٢٤ هـ ـــ ٢٠٠٣م ،(٨٠/١) ، والديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون ت/٧٩٩ه ، تح/ محمد الأحمدي ، ن/دار التراث ــ القاهرة ، ط/بلا (٨٢/١) ، والاعلام لخير الدين الزركلي ، ن/دار العلم للملايين ــ ط/١٥ ـــ ٢٠٠٢م (٢٥٧/٥) ، وصفة الصفوة لعبد الرحمن بن الجوزي ، تح / أحمد بن علي بن/ دار الحديث ــ القاهرة ــ ط/ ١٤٢١ه ــ ٢٠٠٠م (٣٩٦/١) .

[5] ـــ الموطأ في الحديث : للإمام مالك بن أنس ت ١٧٩ه ، قد توخي فيه القوي من أحاديث أهل الحجاز ولم يقتصر علي الحديث المرفوع إلي النبي صلي الله عليه وسلم بل ذكر أقوال الصحابة والتابعين أيضا وقد شرحه غير واحد من العلماء كابن عبد البر في الاستذكار والتمهيد و السيوطي في تنوير الحوالك والباجي في المنتقي وغيرهم كثير ، ينظر كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة ، مكتبة المثني بغداد ـــ ط/١٩٤١م (١٨٠٩/٢)، والمكتبة الإسلامية لعماد علي جمعة ، سلسلة التراث العربي ، ط/٢ ـــ ١٤٢٤ه ــ ٢٠٠٣م ، (ص١١٠) ، ولمحات في المكتبة والبحث والمصادر لمحمد عجاج ، مؤسسة الرسالة ط/ ١٩ ـــ ١٤٢٢ه ــ ٢٠٠١م (ص١٧٨) .

[6] ـــ (والسليف) في ب و ج

[7] ــ هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل: ولد بسبتة سنة :٤٧٦هـ ،عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته. كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم. ولي قضاء سبتة، ثم قضاء غرناطة. من تصانيفه " الشفا بتعريف حقوق المصطفى و "الغنية في ذكر مشيخته، و " ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك " أربعة أجزاء وخامس للفهارس، و " شرح صحيح مسلم " و " مشارق الأنوار" مجلدان، في الحديث، و " الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع " في مصطلح الحديث وكتاب في " التاريخ " وتوفي بمراكش مسموما٥٤٤هـ ، ينظر الديباج المذهب لابن فرحون (٦٤/٢) ، و الاعلام للزركلي (٩٩/٥).

[8] ــ ينظر التنبيهات المستنبطة علي الكتب المدونة والمختلطة للقاضي عياض ، تح: محمد الوثيق وعبد النعيم حميتي ، ن/دار ابن حزم ــ بيروت ، ط/١ــ ١٤٣٢ه ــ٢٠١١م(١٠٢٨/٢).

[9] ــ الإجماع لغة : العزم والاتفاق ــ واصطلاحا : اتفاق المجتهدين في أمة محمد ــ صلي الله عليه وسلم ــ في عصر علي امر ديني ، ينظر التعريفات للجرجاني (ص١٠)، والقاموس الفقهي لسعدي أبو جيب ، ن/دار الفكر ــ دمشق ــ ط/٢ ـــ ١٤٠٨ه ــ ١٩٨٨م ،(ص٦٦)، والتعريفات الفقهية للبركتي بن/ دار الكتب العلمية ــ ط/ ١ ــ ١٤٢٤ه ــ ٢٠٠٣م (ص١٧) .

[10] ــ انظر الاجماع لابن المنذر بت/٣١٩ه ، تح/فؤاد عبدالمنعم ، ن/دار المسلم للنشر والتوزيع ،ط/١–١٤٢٥ه ، ٢٠٠٤م (ص٩٨) ، والمنهاج شرح صحيح مسلم للنووي ت/٦٧٦ه ، ن/دار إحياء التراث العربي–بيروت ، ط/٢–١٣٩٢ه (٤١/١١) ، وسبل السلام للصنعاني ت/١٨٢ه ، ن/دار الحديث ، ط/بلا (٦٨/٢) .

[11] ٢ ـــ ابو حنيفة : النعمان بن ثابت بن زُوطَى بن ماه ن مولي تيم الله بن ثعلبة ولد سنة ٨٠ه أخذ عن حماد بن أبي سلمان وسمع من عطاء بن ابي رباح وأبا اسحاق السبعي ومحمد بن المنكدر ونافع مولي بن عمر وأخذ عنه خلق كثير كان في زمنه أربع من الصحابة توفي ببغداد سنة ١٥٠ه ، ينظر طبقات الفقهاء اسحاق الشيرازي ، هذبه محمد منظور ، تح/ احسان عباس بن/ دار الرائد العربي ــ بيروت ــ ط/١ ــ ١٩٧٠م ،(/١ ٨٦)، وتهذيب الاسماء واللغات للنووي ، دار الكتب العلمية ـــ بيروت ،ط/بلا ــ (٢١٦/٢)، ووفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان لابن خلكان البرمكي ، تح/ احسان عباس بن/ دار صادر ــ بيروت ــ ط/١ ــ ١٩٩٤م ،(٤٠٥/٥).

[12] ــ ينظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي ، وبهامشه حاشية الشلبي ، باب السلم ، ن/المطبعة الكبري الأميرية بمصر، ط١٣١٣/١هـ (١١٢/٤) . والهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني ،مع شرح عبد الحي اللكنوني ، تح : نعيم أشرف أحمد ، ن/إدارة القرآن والعلوم الإسلامية باكستان ، ط/١ ـــ ١٤١٧ه ، (٢٢٦/٥) .

[13] ــ هو أبو الحسن بن محمد الربعي المعروف باللخمي ، قيرواني نزل صفاقس وبها توفي، ثقفه بابن محرز وأبي الفضل وأبي الطيب والتونسي والسيوري وتفقه عليه جماعة من أهل صفاقس منهم أبو عبدالله المازري وأبو الفضل النحوي وأبو علي الكلاعي وغيرهم وله تعليق كبير علي المدونة سماه التبصرة وله كتاب أسماه فضائل الشام عرف باختياراته التي خرجت في الكثير عن قواعد المذهب ، توفي سنة / ٤٧٨ هـ ، ينظر ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض تح : جملة من الباحثين، ن/مطبعة فضالة المحمدية ــ المغرب، ط/١ (١٠٩/٨)، والإعلام للزركلي ، (٣٢٨/٤).

فقط[١] وبعض المتأخرين[٢] منعه في الآدمي، ولم يعرفه المصنف[٣] ، وعرفه ابن عرفة[٤] فقال: هو عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة[٥] بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين فيخرج شراء الدين وإن ماثل حكمُه حكمَه لأنه لا يصدق عليه عرفا والمختلفان يجوز اشتراكهما في حكم واحد والكراء[٦] المضمون والقرض ،ولا يدخل إتلاف المثلي غير عين ولا هبة غير معين[٧].

وابتدأ المصنف بشرطه: فقال(شرط السلم) يحتمل أنه شرط واحد اشتمل علي سبعة أجزاء أو أراد به الجنس فيكون كل جزء شرطا بانفراده والمعنى واحد إذ الإخلال بجزئه كهو الأول (قبض رأس المال كله) حين العقد حساً (أو) حكما وهو(تأخيره) بعد وقوعه على النقد(ثلاثا) لخفة الأمر، إذ ما قارب الشيء له حكمه[٨] .

قال الباجي[٩] يجب أن يقبض في المجلس أو ما قرب منه انتهى[١٠].

وبهذا يندفع إشكال قوله أو تأخيره بأنه معطوف على قبض لصيرورة المعنى ، وشرطه تأخيره ثلاثا وإنما اشترط التعجيل لئلا يصير دينا بدين في العين ومعينا يتأخر قبضه في غيرها، ثم جواز تأخيره للثلاث إن لم يكن بشرط (ولو بشرط) وهو لمالك وابن القاسم[١]

---

[1] ــ ينظر التبصرة للخمي ، وعبارته (الإماء صنف واحد لا يسلم بعضهن في بعض ما لم تكن ذات صنعة، تسلم الواحدة في الاثنتين وأكثر، مما لا صنعة عنده) ، تح/ أحمد نجيب ، ن/وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر ، ط/١، ١٤٣٢هـ ، ٢٠١١م (٢٨٨٨/٦) .

[2] ــ يطلق المتأخرون ويقصد بهم عند المالكية طبقة ابن أبي زيد القيرواني ومن بعده وأما قبله فمتقدمون ، ينظر حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير لمحمد بن عرفة الدسوقي ، دار الفكر، ط/بلا (٢٥/١) ، وكتاب مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب الامام مالك وهو شرح الامير على منظومة بهرام ــ تح/ ابراهيم مختار الزيلعي ، ن/ دار الغرب الاسلامي ـــ تونس ط/٣ ــ ٢٠٠٩م (ص١٤) ، ومصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري ، ن/دار ابن حزم ــ بيروت ــ ط/٢ ــ ١٤٣٣ه ــ ٢٠١٢م (ص١٥٦).

[3] ــ المصنف : هو خليل بن اسحاق الجندي صاحب المختصر المعروف بـــ (مختصر خليل)

[4] ــ هو: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الوَرْغَمِيّ التونسي، إمام تونس وعالمها ولد ٧١٦ه تفقه على القاضي ابي عبدالله بن عبدالسلام وابي عبدالله الآبي وغيرهم وتفقه عليه جماعة من العلماء ، اشتغل بالإمامة والخطابة والتعليم من مؤلفاته: المختصر الكبير في فقه المالكية والمختصر الشامل في التوحيد ومختصر الفرائض ،والمبسوط في الفقه في ٧ مجلدات ،و الحدود في التعاريف الفقهية، توفي:٨٠٣هـ. الديباج المذهب (٣٣١/٢) ، و الإعلام للزر كلي (٤٣/٧) ونيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التنبكتي ، تقديم : عبد الحميد الهرامة ،ن/دار الكاتب ــ طرابلس ، ط/٢ ــ ٢٠٠٢م ، (ص٤٦٣) .

[5] ــ الذمة بكسر الذال جمع ذمم وهي لغة : العهد والأمان ، وشرعا : صفة يصير الإنسان بها أهلا للالتزام ، أو هي نفس ورقبة لها ذمة وعهد ، ينظر معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي وحامد صادق ،ن/ دار النفائس ــ ط/٢ ــ ١٤٠٨ه ــ ١٩٨٨م ، (ص٢١٤) ، والتعريفات الفقهية للبركتي (ص١٠٠) ، والتعريفات للجرجاني (ص١٠٧).

[6] ـــ الكراء : بكسر الكاف الممدود مصدر من أكري وكاري أو كاريته من باب قاتل والفاعل مكار علي النقص والجمع مكارون ومكارين ، وهو بمعني الإجارة أي أجر المستأجر من دار أو دابة أو أرض ونحوها ، ينظر كتاب العين لخليل بن أحمد الفرهيدي ، باب الجيم والراء ، تح/ مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي ، ن/دار ومكتبة الهلال ،ط/بلا (٤٠٣/٥) ، و المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن علي الفيومي الحموي ، مادة ـــ ك ر ي ، ن/المكتبة العلمية ــ بيروت ــ ط/بلا (٥٣٢/٢)، ومعجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي (ص٣٧٩) .

[7] ـــ ينظر الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية "المسمى شرح حدود ابن عرفة" لأبو عبدالله الرصاع التونسي ، ن/المكتبة العلمية ، ط/١-١٣٥٠ هـــ (ص٢٩١)، والمختصر الفقهي لمحمد بن عرفة الورغمي التونسي ، صححه حافظ عبد الرحمن خير ، ن/مؤسسة خلف الحبتور للأعمال الخيرية ط/١ ،١٤٣٥ه ـــ٢٠١٤ م (٢٣٠/٦).

[8] ــ قاعدة (ما قارب الشيء هل يعطى حكمه) فيها خلاف والترجيح مختلف والجمهور علي القول بالإيجاب بمعنى أن ما قارب الشيء يعطى حكم ما قاربه ، ويعبر على القاعدة بعبارات منها : هل العبرة بالحال أو المآل ؟، والمشرف علي الزوال هل يعطي حكم الزائل ؟ ، والمتوقع هل يجعل كالواقع ؟ وهذه القاعدة أعم من قاعدة : هل العبرة بالحال أو المآل ؟ وللقاعدة فروع منها ــ الديون المساوية لمال المفلس :هل توجب الحجر عليه وجهان الاصح :لا ، وفي المقاربة للمساواة الوجهان وأولي المنع .

ــ الدم التي تراه الحامل حال الطلق ، ليس بنفاس على الصحيح .

ــ لا يملك المكاتب ما في يده على الأصح ووجه مقابله أنه قارب العتق . ينظر الاشباه والنظائر للسيوطي ، ن/دار الكتب العلمية ، ط/١ ـــ ١٤١١هـ ـــ ١٩٩٠م (١٧٨/١) ، والأشباه والنظائر للسبكي ، ن/دار الكتب العلمية ، ط/١ـــ ١٤١١هـ ـــ ١٩٩١م ،(٩٨/١)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة لمحمد الزحيلي، ن/دار الفكر ــ دمشق ط/١ ١٤٢٧هـ ـــ ٢٠٠٦م (٩٦٧/٢) .

[9] ــ هو أبو الوليد بن سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي القرطبي ولد في باجة بالأندلس سنة ٤٠٣هـ ، وأصله من بطليوس ، رحل إلي الحجاز وبغداد والموصل ودمشق وحلب وأخذ عن علمائها ثم عاد إلي الأندلس وأخذ عنه خلق كثير منهم ابن عبد البر وأبو بكر الطرطوشي وغيرهم وله عدة تأليف منها المنتقى في شرح موطأ مالك وله شرح على المدونة وكتاب الفصول في أحكام الأصول وغيرها توفي ٤٧٤هـ . ينظر ترتيب المدارك وتقريب المسالك(١١٧/٨)، والإعلام للزركلي (١٢٥/٣) ، والديباج المذهب (٣٧٧/١).

[10] ــ المنتقي شرح الموطأ لأبو الوليد الباجي ت/٤٧٤ه ، ن/مطبعة السعادة القاهرة ، ط/١ــ ١٣٣٢ه ،(٣٠٠/٤) ــ

القاسم[١] وهو المشهور[٢]، وأشار بلو لقول مالك الآخر وابن سحنون[٣] وغيره من البغداديين[٤] بفساده[٥]، واستظهر مع الشرط[٦] وهو ظاهر المدونة[٧] في موضع منها[٨] وفي موضع آخر خلافه لظهور قصد الدين بالدين[٩]، ولا كذلك مع عدمه لبعد قصده وكان ينبغي اتيانه بالتاء في ثلاثا، وأكد بقوله كله لفساد جميعه بتأخير يسير منه عند ابن القاسم مراعاة للإتباع في أنفسها[١٠]،وأجازه أشهب[١١] ولو بشرط[١٢]وهل هو خلاف وعليه اللخمي وغيره أو وفاق ليسارته وعليه عبدالحق[١٣] قولان[١٤] ، اللخمي والقياس[١٥] بعد رعي الأتباع في أنفسها أن لا يبطل إلا قدر المتأخر انتهى[١٦]. و إذا

---

[1] ــ هو ابو عبدالله عبد الرحمن بن خالد بن جنادة مولي زيد بن الحارث العتقي المصري ولد بمصر سنة ١٣٢هـ وقيل ١٢٨ ، روي عن مالك وعبد العزيز بن الماجشون ومسلم بن خالد وغيرهم وروي عنه أصبغ وسحنون وعيسى بن دينار والحارث بن مسكين وغيرهم ، خرج عنه البخاري في صحيحه ، وأثني عليه كثير من العلماء : قال فيه الامام مالك يوم أن ذُكر عنده : عافاه الله مثله كمثل جراب مملوء مسكا ، قال ابن سحنون توفي ابن القاسم بمصر ليلة الجمعة لتسع خلون من صفر ١٩١هـ . انظر الديباج المذهب (٤٦٥/١)، وترتيب المدارك (٢٤٤/٣) ، والإعلام للزركلي(٣٢٣/٣).

[2] ــ قال : (وجاز تقديم الثمن أو تأخيره إلي يومين أو ثلاثة هذا هو المشهور من المذهب) ، ينظر شرح مسائل ابن جماعة التونسي في البيوع ، تح / علي محمد ابراهيم ،ن/دار ابن حزم ـــ بيروت ، ط/١ ، ١٤٢٨ه ـــ ٢٠٠٧م (ص١٢٢).

[3] ــ هو أبو عبد الله محمد بن عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني قال أبو العرب مولده سنة ٢٠٢هـ ، وقال ابن حارث مولده علي رأس المأتين فقيه مالكي مناظر تفقه بأبيه ورحل إلي المدينة فسمع بها من أبي مصعب الزهري وغيره ، له نحو مائتي كتاب في فنون العلم منها المسند في الحديث وأدب المناظرة وكتاب تفسير الموطأ وغيرها توفي بالساحل وجيء به إلي القيروان فدفن بها سنة ٢٥٦هـ ، ينظر ترتيب المدارك (٢٠٤/٤)، والديباج المذهب (٢/ ١٩٦) ، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف (١٠٥/١) .

[4] ـــ يشار إلي البغداديين إلي القاضي إسماعيل بن إسحاق والقاضي ابو الحسن بن القصار وابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب والقاضي أبو الفرج والشيخ أبو بكر الأبهري ونظرائهم ، ينظر شرح مختصر خليل لمحمد بن عبدالله الخرشي ، ن/دار الفكر ، بيروت ،ط/بلا(٤٩/١) ، وكشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب لابن فرحون ، ن/دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط/١ ـــ ١٩٩٠م ، (ص١٧٦).

[5] ــ ينظر التبصرة للإمام اللخمي(٢٩٦٥/٧)، والمختصر الفقهي لابن عرفة (٢٣٢/٦).

[6] ــ الاستظهار هنا لابن رشد الجد حيث قال في ذكره لشروط السلم " أن يعجل دفع رأس المال

ولا يؤخره بشرط فوق ثلاث ،(لنهي النبي صلي الله عليه وسلم ــ عن بيع الكالي بالكالي) ثم قال: وهو المشهور ، ينظر المقدمات والممهدات لابي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، ، تح / محمد حجي ، ن/دار الغرب الإسلامي ـــ بيروت ، ط/١ ــ ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م (٢٦/٢)، و التاج والإكليل لمختصر خليل لأبو عبد الله المواق المالكي، ن/دار الكتب العلمية ، ط/١ ــ ١٤١٦ه ــ ١٩٩٤م (٤٧٦/٦) .

[7] ــ المدونة الكبرى ،للإمام مالك بن أنس الأصبحي ت١٧٩هـ،رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم، وقد جمعت جميع أبواب الفقه وفروعه . ينظر كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني ، ن/دار الكتب العلمية، بيروت ــ ١٤١٣ه(١٦٤٤/٢).

[8] ــ ينظر المدونة لمالك بن أنس في باب نقد بيع الخيار ،ن/ دار الكتب العلمية ط/١٤١٥هـ ـــ ١٩٩٤م (٢٢٩/٣) ، وعبارته (أجيز له أن يؤخر رأس مال السلف يوما أو يومين أو ثلاثة أو نحو ذلك في قول مالك). وفي كتاب التهذيب في اختصار المدونة لأبو سعيد ابن البراذعي المالكي باب كتاب السلم الاول :(لك تأخير رأس مال السلم بشرط يوم أو يومين و نحو ذلك)، تح/محمد الأمين ولد الشيخ ، ن/دار البحوث والدراسات الإسلامية بدبي ، ط/١ ــ ١٤٢٣ه ـــ٢٠٠٢م (٣٢/٣) .

[9] ــ قال مالك : (إنما يجوز أن يؤخر رأس مال السلف ولا يقبضه اليوم واليومين ونحو ذلك ، ولم يجز أكثر من ذلك) المدونة(٨١/٣) .

[10] ــ التبصرة للخمي (٢٩٦٦/٧)،

[11] ــ أشهب : هو أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي .اسمه مسكين ولقبه أشهب ، ولد بمصر سنة خمسين ومائة وقيل : سنة أربعين ومائة تفقه على الإمام مالك ثم على المدنيين والمصريين وكانت المنافسة بينه وبين ابن القاسم وانتهت الرياسة إليه بمصر بعد ابن القاسم . سمع مالكا والليث ويحيى بن أيوب وغيرهم . كان ثقة . قال سحنون رحمه الله : ما كان يزيد في سماعه حرفا واحدا. توفي ٢٠٤ه، بعد الشافعي بشهر وقيل بثمانية عشر يوما والله أعلم . ينظر ، ترتيب المدارك (٢٦٢/٣)، والديباج المذهب (٣٠٧/١)، وشجرة النور الزكية(٨٩/١) .

[12] ـــ (وأجاز أشهب في كتاب محمد إذا تأخر الشيء اليسير بشرط) التبصرة للخمي (٢٩٦٦/٧)، وتنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب لمحمد بن عبدالسلام الهواري ت٧٤٩ه، تح/مجموعة من الباحثين ، ن/ دار ابن حزم – بيروت – ط/١-٢٠١٨م ، (٣٥٨/٩) .

[13] ــ عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلي ، من أهل صقلية ، تفقه بشيوخ القروان كأبي بكر بن عبدالرحمن وأبو عمران الفاسي وغيرهم ،وشيوخ صقلية كأبي بكر بن أبي العباس ،وتفقه مع التونسي والسيوري وابن بنت ابن خلدون وغيرهم ، حج مرتين ،لقي في احداها امام الحرمين الجويني وكانت بينهما مسائل في الفقه جمعت في كتاب اسمه "مسائل الامام عبد الحق الصقلي وأجوبتها للإمام الجويني " مخطوط ــ له كتب منها: النكت والفروق لمسائل المدونة ورجع عن كثير من اختياراته فيها واستدركها في كتابه الكبير في شرح المدونة المسمى بتهذيب الطالب ، وله استدراك على مختصر البرادعي توفي٤٦٦ه، ينظر ترتيب المدارك (٧١/٨)، والديباج المذهب (٥٦/٢)، والإعلام للزركلي(٢٨٢/٣). وشجرة النور الزكية (١٧٣/١).

[14] ــ القولان لعبد الحق الصقلي واللخمي : والمسالة هل قولي ابن القاسم واشهب خلاف أم لا ؟ قال عبدالحق الصقلي قول أشهب إن تأخر رأس المال لشرط لم يفسخ ليس بخلاف لابن القاسم ليساره ،وهو خلاف ظاهر ، أما اللخمي فعده خلاف ، ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة (٢٣٣/٦)، والتبصرة للخمي(٢٩٦٦/٧)،

[15] ــ القياس لغة : المساواة والتقدير ، يقال قست النعل بالنعل إذا قدرته وسويته ، وهو عبارة عن رد الشيء إلي نظيره ، وشرعا عند الأصوليين : هو تقدير الفرع بالأصل في الحكم والعلة ، والقياس انواع منها القياس الجلي والخفي والبرهاني والجدلي وغيرها ، ينظر التعريفات للجرجاني باب القاف ، (ص١٨١) ، والحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لأبو يحي السنيكي ، تح/ مازن المبارك ، ن/دار الفكر المعاصر بيروت ، ط/١ ــ ١٤١١ه (ص٨١)، والكليات لأبو البقاء الحنفي باب القاف ، تح/ عدنان درويش ومحمد المصري ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط/ بلا (ص٧١٣) ، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحا لسعدي ابو حبيب (ص٣١٢)، والتعريفات الفقهية للبركتي (ص١٧٩) .

[16] ــ التبصرة للخمي (٢٩٦٦/٧).

فسد بتأخير يسير منه فالنصف أو الأكثر أولى وهو كذلك على المشهور[1].(وفي فساده) أي السلم بتأخير جميع رأس ماله (بالزيادة) على ثلاثة أيام (إن لم تكثر جدا) وعدم فساده بها (تردد)[2]، قال الشيخ العلامة أبو القاسم النويري[3] شيخ شيوخنا في تكملته للبساطي[4]الزيادة ثلاثة أقسام قليلة وكثيرة لا جدا وفي الفساد بهما تردد والثالث كثيرة جدا، ومفهوم الشرط الفساد بالكثيرة جدا اتفاقا[5].ولم أر له سلفا في هذا التفصيل، والذي رأيته لابن حارث[6]لا يجوز تأخير رأس ماله المدة الطويلة اتفاقا انتهى[7].أي ومفهومه: الخلاف في ماعدا الطويلة والأصل فيما لا يجوز أنه لا يصح[8] ، ثم قال وانظر ما حد الكثيرة جدا من الكثيرة لا جدا فإني لم أره لغيره انتهى .والظاهر انه أراد بهذا ما في توضيحه[9] عند قول ابن الحاجب[10] فان أخر أكثر بغير شرط فقولان[11]، يريد والثمن نقدا والقولان لمالك وبالفساد قال ابن وهب[12]قيل وهو الصواب[1] ، وهو ظاهر المدونة

---

[1] ــ ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة(٢٣٣/٦)، والتوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب لخليل بن إسحاق ، تح/ أحمد بن عبد الكريم نجيب ، ن/دار مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ، ط/ ١ ــ ١٤٢٩ه ــ ٢٠٠٨م (٣/٦) ، والتبصرة للخمي (٢٩٦٦/٧).

[2] ــ القول بالفساد والقول بعدمه كلاهما لمالك في المدونة فأشار بالتردد لتردد سحنون في النقل عنه ، ينظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرعيني ، ن/دار الفكر ، ط/٣ ــ ١٤١٢ه ــ ١٩٩٢م (٥١٥/٤)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عليش ، ن/دار الفكر ــ تاريخ النشر ١٤٠٩ه ــ ١٩٨٩م (٣٣٣/٥)، و شفاء الغليل في حل مقفل خليل لأبي عبد الله محمد بن غازي المكناسي، تح/احمد بن عبد الكريم نجيب ، ن/دار مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ــ القاهرة ــ مصر ، ط ــ١، ١٤٢٩ ــ ٢٠٠٨ م(٦٩٩/٢) .

[3] ــــ أبو القاسم محمد بن محمد بن محمد بن علي بن محمد بن إبراهيم بن عبد الخالق محب الدين النويري ولد في ميمون من صعيد مصر سنة ٨٠١ه وقيل غير ذلك وتعلم بالقاهرة ، أخذ عن الشهاب الصنهاجي والاقفهسي والشمس البساطي وكمل شرحه على مختصر خليل من السلم الى الحوالة وقد شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي وسماه بغية الراغب وله شرح على طيبة النشر في القراءات العشر وله أيضا شرح على المقدمة الكافية في النحو والصرف وغير ذلك ، وذهب لمكة مرارا للحج وبها توفي ٨٥٧ ه ، ينظر شجرة النور الزكية (٣٤٩/١)، والاعلام للزركلي (٤٧/٧)، ونيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التنبكتي (ص٥٥٢) .

[4] ــ للامام البساطي كتاب اسمه شفاء الغليل في شرح مختصر خليل مات ولم يكمله وبقي منه اليسير من فصل السلم إلى الحوالة فأكمله تلميذه ابو القاسم النويري ، وما زال الكتاب مخطوطا ، انظر كشف الظنون لحاجي خليفة (١٦٢٨/٢) ، وشجرة النور الزكية (٣٤٩/١).

البساطي هو : ابو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن نعيم بن محمد بن حسن بن غنام البساطي المالكي النحوي قال السيوطي ولد في جمادي الاولي سنة ٧٦٠ه ، ببساط وانتقل الى مصر تفقه على نور الجلاوي وبهرام والاقفهسي وتفقه عليه جماعة منهم ابو القاسم النويري والثعالبي من تصانيفه شفاء العليل في شرح مختصر خليل وتوضيح المعقول في الاصول وشرح الفية ابن مالك توفي بالقاهرة سنة ٨٤٢ه، انظر هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين للبغدادي ، ن/وكالة المعارف الجليلة باسطنبول ١٩٥١م وأعادت طبعه بالافست ــ دار احياء التراث العربي ــ بيروت(١٩٢/٢) ، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد العكَري ، تح/ محمود ارناؤوط ، تخريج / عبد القادر أرناؤوط ، دار ابن كثير ــ دمشق ، ط/١٤٠٦ه ــ ١٩٨٦م (٣٥٦/٩)، ونيل الابتهاج (ص٥١١) ، وشجرة النور الزكية (٣٤٧/١).

[5] ــ أن قوله إن لم تكثر الخ الصواب إسقاطه لأن ظاهره أن الزيادة إذا كثرت جدًا لا يخلف في الفساد وليس كذلك بل الخلاف في الزيادة بلا شرط ولو كثرت جدًا وحل أجل السلم قال مصطفى الرماصي فإن ابن الحاجب وابن شاس أطلقا الخلاف في الزيادة وكذا ابن رشد وابن عرفة وغير واحد بل صرحوا بالخلاف في الزيادة الطويلة وما كان منها للأجل . ينظر شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني لعبد الباقي الزرقاني ضبطه وخرج أحاديثه عبدالسلام محمد أمين، ن/دار الكتب العلمية ــ بيروت ، ط/١ ، ١٤٢٢ه ــ٢٠٠٢م (٣٦٦/٥) ، و حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٩٦/٣)، ومنح الجليل لمحمد عليش (٣٣٣/٥).

[6] ــــ ابو عبدالله محمد بن حارث بن أسد الخشني القيرواني ثم الاندلسي أخذ عن جماعة منهم أحمد بن نصر وأحمد بن زياد وابن اللباد ، وسمع من قاسم بن الاصبغ وابن لبابة واخذ عنه عبد الرحمن التجيبي وغيره له تأليف منها الأفاق والاختلاف في مذهب مالك وطبقات فقهاء المالكية وطبقات علماء افريقية رحل من القيروان لقرطبة سنة ٣١٠ه واستوطنها وبها توفي ٣٦١ه، انظر الديباج المذهب (٢١٢/٢) ، وترتيب المدارك (٦٢٦/٦) ، وشجرة النور الزكية(١٤١/١) .

[7] ــ انظر المختصر الفقهي (٢٣١/٦)، ومواهب الجليل (٤٧٨/٦) .

[8] ــ انظر شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣٦٦/٥).

[9] ــــ هو التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب تأليف خليل بن إسحاق الجندي ، ينظر الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن ، ن/دار الكتب العلمية ــ بيروت ، ط/١ ــ ١٤١٦ه ــ ١٩٩٥م (٢٨٦/٢)، ومصادر الفقه المالكي لابو عاصم بشير ضيف بن البشير، ن/دار ابن حزم ــ بيروت ، ط/١ ــ ١٤٢٩ه ــ ٢٠٠٨م (ص٢٢) ، والكتاب مطبوع من قبل مركز نجيبويه للتراث في تسع مجلدات ، وتم تحقيقه في جامعة ام القري بالمملكة العربية السعودية من قبل مجموعة من الباحثين .

[10] ــ أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي الأسنائي الملقب بجمال الدين بن الحاجب ، ولد ببلدة صغيرة بصعيد مصر في أواخر سنة ٥٧٠ه ونشأ بالقاهرة ثم رحل لدمشق أخذ عن أبي الحسن الابياري وأبي الحسين بن جبير وقرأ عن الإمام الشاطبي القراءات وأخذ عنه الشهاب القرافي والقاضي ناصر الدين الأبياري وغيرهم من تصانيفه الكافية في النحو وجامع الأمهات في الفقه ومنتهى السول والأمل في الأصول واختصره ، توفي في شهر شوال بالإسكندرية سنة ٦٤٦ه ، ينظر شذرات الذهب (٤٠٥/٧)، ومعجم المؤلفين لعمر بن رضا كحالة ، ن/مكتبة المثني ــ بيروت ، دار احياء التراث العربي ــ بيروت ، ط/بلا(٢٦٥/٦) ،وشجرة النور الزكية (٢٤١/١)، والاعلام للزركلي (٢١١/٤).

[11] ــ جامع الأمهات لجمال الدين بن الحاجب ، تح/ ابو عبد الرحمن الأخضري ، اليمامة للطبع والنشر ، ط/٢ ــ ١٤٢١ه ــ ٢٠٠٠م (ص٣٧٠) ، والتوضيح (٤/٦) .

[12] ــــ ابن وهب : ابو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولي يزيد بن رمانة ويقال بني فهر كان مولده في ذي القعدة سنة ١٢٥ه بمصر ، صحب مالكا عشرين سنة وري عنه وروي عن الليث وابن ابي ذئب والثوري وابن عيينة وغيرهم وروي عنه أصبغ بن الفرج وأحمد بن صالح وابن بكير وغير واحد ، قال لولا مالك والليث لضللت في العلم ، من تصانيفه الموطأ

لقوله في السلم الثاني إذا ادعى أحدهما الفساد فقال تأخر شهرا[٢]، وفي السلم الثالث ما ظاهره خلاف هذا إن تأخر رأس المال أكثر من ثلاثة أيام من غير شرط فيجوز ما لم يحل الأجل فلا يجوز انتهى[٣] .

وتعقب الشارحان[٤] ومن تبعهما التردد بأنه على غير اصطلاحه، وإنما التردد إذا وجد برأس المال زيف واتفقا على تأخيره[٥] مدة لا يؤخر لمثلها او لا[٦] ، فقال أبوبكر بن عبد الرحمن[٧] تفسد العقدة كلها، وقال أبو عمران[٨] لا يفسد منها الا مقدار ما تأخر ويصح ما عداه[٩] ، وقال بعض الاشياخ تصح كلها[١٠]، ولا يرد على المصنف شمول اطلاق التردد في تأخر غير العين لأنه يذكره قريبا (وجاز) السلم (بخيار) ظاهره لهما أو لأحدهما أو لغيرهما (لما يؤخر) رأس ماله إليه وهو ثلاثة أيام (إن لم ينقذ) في زمن الخيار بشرط ولا تطوعا لأنه لو نقد وتم السلم لكان فسخ دين في دين[١١]، لإعطاء المسلم إليه سلعة موصوفة لأجل عما ترتب في ذمته وهو حقيقة فسخ الدين في الدين[١٢]،وعلى هذا فيجوز التطوع بما يعرف بعينه لأنه لتعيينه ليس دينا[١٣]،وتقدم أنها إحدى المسائل التي يمنع النقد فيها مطلقا[١٤].(و)جاز السلم (بمنفعة معين)[١] كدار أو عبد

الكبير والصغير والجامع وكتاب الاهوال وغيرها ، توفي ١٩٧ه ، ينظر الديباج المذهب (٤١٣/١) ، وترتيب المدارك (٢٢٨/٣) ، والاعلام للزركلي (١٤٤/٤) ، ووفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان لابن خلكان البرمكي (٣٦/٣) .

[1] ـــ انظر التوضيح لخليل (٤/٦).

[2] ـــ ونصه في تهذيب المدونة (وإذا كان رأس مال السلم عرضاً أو طعاماً أو حيواناً بعينه فتأخر قبضه الأيام الكثيرة أو الشهر، أو إلى أجل، فإن كان ذلك بشرط فسد البيع، وإن لم يكن بشرط وكان ذلك هرباً من أحدهما فالبيع نافذ مع كراهية مالك لهما في ذلك التأخير البعيد بغير شرط، وإن قبضه بعد يوم أو يومين فلا بأس به) ينظر تهذيب المدونة (٣٨/٣) ، والمدونة(٨٨/٣) ، والتوضيح لخليل (٤/٦) .

[3] ـ ينظر المدونة (١٢٤/٣)، وتهذيب المدونة (٦٦/٣).

[4] ـ الشارحان هما : بهرام والبساطي ، انظر شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ٢٣٢).

[5] ـ (تأخره) في ب و ج .

[6] ـ قال بهرام في الشرح الكبير "وأنت إذا نظرت قول الشيخ (هنا تردد) لم تجده جاريا على أصله من أن مراده بالتردد ، تردد المتأخرين في النقل أو عدم نص المتقدمين ، نعم وقع التردد بين المتأخرين فيما إذا دفع المشتري = رأس مال السلم فوجد البائع فيه بعض الدراهم زائفا أو ناقصا فأخر البدل بشرط ولم يعثر على ذلك إلا بعد مدة بعيدة هل يفسد بذلك عقدة السلم كلها وإليه ذهب أبو بكر بن عبدالرحمن أو لا يفسد منها إلا مقدار ما تأخر وإليه ذهب أبو عمران أو تصح كلها وإليه ذهب بعض الأشياخ فهذا موضع التردد"، ينظر الشرح الكبير على مختصر خليل، للشيخ بهرام بن عبد العزيز الدميري ت/٨٠٥ه، (المكتبة الأزهرية ـ مصر، مخطوط مصور على ميكروفلم، تحت رقم ١٧٠٣) (ج٤/ل١٩٨).

[7] ـ أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن الخولاني القيرواني، شيخ فقهائها في وقته، تفقه بابن أبي زيد وأبي الحسن القابسي، ولزمه وانقطع إليه، وسمع منهما ومن شيوخ إفريقية ومصر، وانتفع به الناس، وكان أصحابه نحو المائة والعشرين، كلهم يقتدى بهم، وتفقهوا عليه. منهم: ابن محرز، وابن عبد الحق، والتونسي، والسيوري، وغيرهم، توفي ٤٣٢ ه. ينظر: الديباج المذهب، (١٧٧/١) وشجرة النور الزكية (١٥٩/١).

[8] ـ أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج الغَفْجُومي الفاسي ،تفقه بأبي الحسن القابسي ، وأخذ عن الباقلاني، وسمع من أبي الفتح بن أبي الفوارس، والمستملي وغيرهم، أخذ عنه الناس من أقطار المغرب والأندلس، من تصانيفه: التعليق على المدونة ولم يكمله، ت٤٣٠ه، ينظر ترتيب المدارك: (٢٤٣/٧)،شجرة النور الزكية: (١٥٨/١).

[9] ـ ينظر المختصر الفقهي (٢٣٣/٦)، والشرح الكبير لبهرام خ (ج٤/ل١٩٨)، وشرح مسائل ابن جماعة (ص١٢٥).

[10] ـ انظر الشرح الكبير لبهرام خ (ج٤/ل١٩٨)، والتوضيح لخليل (٦/٦).

[11] ـ فإن السلم يجوز فيه الخيار بشرطين: أحدهما: أن يكون إلى ثلاثة أيام إذ هو يجوز تأخير النقد إليه ولهذا قال (لِمَا يُؤَخَّرُ) أي: لمقدار ما يجوز تأخير رأس المال إليه. الثاني: ألا ينقد ولو تطوعًا، وإلا فسد، ولهذا قال: (إِنْ لَمْ يُنْقَدْ)، ينظر تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل لبهرام الدميري ، تح/أحمد نجيب وحافظ بن عبدالكريم خير ،ن/مركز نجيبويه للمخطوطات والتراث ،ط/١، ٢٠١٣م (٣٦/٤)، والتوضيح لخليل (٦/٦).

[12] ـ وعلته ما قاله ابن محرز وغيره، مأله لفسخ دين في دين وهي مقيدة بكون الثمن لا يعرف بعينه؛ لأنه بقبضه، تعلق بذمته بنفس غيبته عليه، فصار ديناً عليه للمبتاع، إذا أمضى السلم كان المسلم قد أخذ السلم متقرراً في ذمة المسلم إليه بدلاً مما تقرر في ذمته من رأس ماله ، ينظر المختصر الفقهي (٢٣٤/٦).

[13] ـ قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير وأن النقد تطوعا جائز فيما يعرف بعينه وإن لم يسترده، فإن لم يعرف بعينه أفسد إن لم يسترده وإلا فلا ، ينظر حاشية الدسوقي (١٩٦/٣) ، ومواهب الجليل (٥١٦/٤) ، والتوضيح لخليل (٦/٦).

[14] ـ المسائل التي يمنع النقد فيها خمس وهي :السلم بشرط نقد على الخيار ، الأمة المتواضعة على خيار ، بيع الشيء الغائب على خيار، والكرا على خيار ، والأرض التي يومن ريها ، ينظر الشرح الكبير لبهرام خ (ج٤/ل١٩٩).

عبد أو دابة معينين مدة معينة إذ قبض رقبته قبض لجميع منفعته وخرج منفعة المضمون لأنه دين بدين[٢]، وفرق لابن القاسم بين إجازته أخذ منفعة المعين في السلم ومنعه أخذ منافع معين عن دين بأنه في محل المنع فسخ دين في دين ،وهنا ابتداء دين بدين والسلم كله كذلك[٣].

(و)جاز(بجزاف)[٤]أي غير عين[٥] كهذه الصبرة[٦] من الطعام في شاة مثلا موصوفة[٧] ، قال في المدونة يمتنع كونه دراهم أو دنانير جزافا ولو عرفا عددها[٨]لأنه لا يصح بيعهما[٩]جزافا[١٠]، وتعقب بعض مشايخي قول البساطي لا يجوز أن يكون دراهم ولا[١١] دنانير ولا غيرهما مما لا يجوز بيعه جزافا[١٢]، قائلا ظاهر كلامه جواز كون رأس مال السلم جزافا من العين غير المسكوك[١٣]،والذي في ابن الحاجب[١٤] والتوضيح[١٥]وبهرام[١٦]خلافه انتهى[١٧].وقال ابن عرفة فيها مع غيرها صحة كون رأس المال منفعة معين أو جزافا من غير مسكوك انتهى[١٨]. وحيث جاز جزافا فبشروطه السابقة. (و) جاز (تأخير حيوان) إذا كان هو رأس مال السلم لأنه متعين فليسا دينا[١٩] وهذا إذا كان (بلا شرط) ومفهومه منع تأخيره مع الشرط[٢٠] وهو كذلك في المدونة[١]إذ

---

[1] ــ وحكى ابن الحاجب في جامع الأمهات :الاتفاق عليه فقال " وَيَجُوزُ بِمَنْفَعَةِ مُعَيَّنٍ اتِّفَاقًا" (ص٣٧٠) .
وعقب خليل في التوضيح على ابن الحاجب فقال " وحكى المصنف الاتفاق تبعا لابن بشير ، لكن ذكر المازري أن الشيخ أبو الحسن أشار إلى أن في المؤازيَّة ما يدل على منع شراء المنافع بدين،" انظر التوضيح (٨/٦) .

[2] ــ ينظر تحبير المختصر لبهرام (٣٦/٤) .

[3] ــ قال بهرام في الشرح الكبير "وإنما منع ابن القاسم أخذ المنافع عن دين وأجاز هذه المسألة لأن اللازم في محل المنع فسخ الدين في الدين وهو أشد من ابتداء الدين بالدين كما تقدم" خ (ج٤/ل١٩٩) ،وينظر التوضيح لخليل (٨/٦) ، ومنح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عليش (٣٣٥/٥) .

[4] ــ (الجزف) بوزن الضرْب ، أخذ الشيء مجازفة وجزافاً ، "فارسيٌّ معرّب" ، ينظر الصحاح للجوهري من مادة (جزف)-(١٣٣٧/٤) ،ومختار الصحاح لزين الدين الرازي ت٦٦٦ه ، تح/ يوسف الشيخ محمد ، ن/ المكتبة العصرية بيروت ، ط/٥ – ١٩٩٩م ، مادة (ج ز ف)-(ص٥٧) ، ولسان العرب لابن منظور ت٧١١ه ، ن/دار صادر بيروت ، ط/٣ – ١٤١٤ه ، مادة (جزَف)-(٢٧/٩) .

[5] ــ قال ابن الحاجب "والمجازفة في الثمن في غير العين جائزة كالبيع اتفاقا" انظر جامع الأمهات(ص٣٧٠).

[6] ــ والصُبْرَةُ: واحدة صُبَر الطعام. تقول: اشتريت الشيء صُبْرَةً، أي بلا وزنٍ ولا كيلٍ ، ينظر تاج الصحاح للرازي من مادة (ص ب ر)-(ص١٧٢) ، ولسان العرب من مادة (صبر)-(٢٧/٩) ، والصحاح للجوهري من مادة (صبر)-(٧٠٧/٢) .

[7] ــ ينظر ميسر الجليل في شرح مختصر خليل لمحنض بابه الموريتاني المالكي ت١٢٢٧ه ،صححه أحمد بن النَّاه بن حمِّيْنا ، ن/دار الرضوان للنشر ، ط/ ٢٠٠٣م ، (١٣١/٣).

[8] ــ (عدتها) في ب و ج .

[9] ــ (بيعه) في ب و ج .

[10] ــ انظر المدونة (٨٩/٣)، وتهذيب المدونة (٣٩/٣)

[11] ــ (لا) ساقطة من ب و ج

[12] ــ شفاء الغليل في حل كلام الشيخ خليل لمحمد بن أحمد البساطي ت/٨٤٢ه، مخطوط مصور ميكرو فيلم ، دار الكتب الوطنية بتونس ، تحت رقم ١٢٧٧٥ ، (ج٢/ل٦١ أ).

[13] ــ وسكَّة الدراهم هي المنقوشة ينظر مختار الصحاح من مادة (س ك ك) – (ص١٥١)، والصحاح للجوهري من (سكك)-(١٥٩١/٤).

[14] ــ جامع الأمهات (ص٣٧٠) .

[15] ــ التوضيح لخليل (٨/٦) .

[16] ــ(بهرام)أبو البقاء بهرام بن عبد الله الدميري ،تاج الدين قاضي القضاة بمصر برع في المذهب، وألف "الشامل" في الفقه، وشرح المختصر الخليلي ثلاثة شروح، ومختصر ابن الحاجب الأصلي، وشرح الإرشاد وهو أجل من تكلم على مختصر خليل علما ودينا وتأدبا وتفننا، بل الذي افتض بكارته هو والأقفهسي، وله غير ذلك ،توفي ٨٠٥ه ، انظر الفكر السامي (٢٩٤/٢) ، وشجرة النور الزكية (٣٤٤/١) .

[17] ــ ينظر التوضيح لخليل (٨/٦) ،

[18] ــ ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة (٢٣٦/٦).

[19] ــ ينظر شفاء الغليل للبساطي (ج٢/ل٦١ ب).

[20] ــ ينظر الدرر في شرح المختصر وهو الشرح الصغير لبهرام الدميري وبهامشه شفاء الغليل في حل مقفل خليل لابن غازي المكناسي، تح/أحمد نجيب وحافظ خير ، طبعت وزارة الأوقاف بدولة قطر، ط/١ ، ٢٠١٤م ، (١٥٣٠/٣) ، ومنح الجليل لعليش (٣٣٦/٥) .

هو مع الشرط يشبه الدين بالدين[٢] وسواء كان التأخير قليلا أو كثيرا (وهل الطعام والعرض كذلك) أي كالحيوان في جواز تأخيره بلا شرط (إن كيل) الطعام (واحضر) العرض مجلس العقد لأنه لم يبق فيه حق توفية[٣] وانتقل ضمانهما للمسلم إليه فلا معنى للمنع[٤] وهذا هو التأويل الأول. ومفهومه المنع إن لم يكل الطعام ولم يحضر العرض وهو كذلك (أو) لا يجوز تأخيره وإن كيل و أحضر (كالعين) لأنه دين بدين[٥] (تأويلان)[٦]. واعلم أن ظاهر كلام المصنف في هذا التأويل الثاني المنع لتشبيهه بالعين وهو قوله في التوضيح ينبغي أن تحمل كراهة الإمام في الطعام على التحريم لأنه [إذا لم يكل][٧] لم يكن بينه وبين العين فرق انتهى[٨].

ابن عبدالسلام[٩] الكراهة أشد[١٠]، ولم يصرح بالتحريم ويحتمل أن يريد بعدم الجواز الكراهة إبقاء للمدونة على ظاهرها ومنشأ التأويلين فهم قولها[١١] وإذا كان رأس المال عرضا أو طعاما أو حيوانا بعينه فتأخر قبضه الأيام الكثيرة أو الشهر أو إلى أجل فإن كان ذلك بشرط فسد البيع وإن لم يكن بشرط أو كان ذلك هربا من أحدهما فالبيع نافذ مع كراهة مالك لهما في ذلك التأخير البعيد بغير شرط[١٢]. (ورد زائف) أي وجاز السلم مع ظهور زائف برأس المال (وعجل) بدله كتعجيل أصله فيجوز تأخيره اليومين والثلاثة كما في المدونة[١٣] ،(وإلا) بأن لم يعجل بدل الزائف (فسد ما يقابله) فقط إعطاء للتابع حكم نفسه كما سبق[١٤] (لا الجميع على الأحسن)[١٥]والقول بفساد الجميع لأبي بكر بن عبدالرحمن وفساد المقابل لأبي

---

[1] ــ قال في تهذيب المدونة: (وإذا كان رأس مال السلم عرضاً أو طعاماً أو حيواناً بعينه، فتأخر قبضه الأيام الكثيرة أو الشهر، أو إلى أجل، فإن كان ذلك بشرط فسد البيع، وإن لم يكن بشرط وكان ذلك هرباً من أحدهما فالبيع نافذ، مع كراهية مالك لهما في ذلك التأخير البعيد بغير شرط، وإن قبضه بعد يوم أو يومين فلا بأس به) انظر تهذيب المدونة، للبراذعي: (٣٨/٣)

[2] ــ ينظر شفاء الغليل للبساطي (ج٢/ل٦١ ب).

[3] ــ قال بهرام (وأما لو كيل الطعام وحضر الثوب لم يكن كراهية إذ لم يبق فيه حق توفية) الشرح الكبير (ج٤/ل١٩٩)، وينظر التوضيح لخليل (٧/٦) ، وشفاء الغليل لابن غازي (٦٩٩/٢).

[4] ــ ينظر التوضيح لخليل (٧/٦) ، وشفاء الغليل لابن غازي (٦٩٩/٢).

[5] ــ ينظر شفاء الغليل لابن غازي (٧٠٠/٢)، وتحبير المختصر لبهرام (٣٧/٤) .

[6] ــ ينظر منح الجليل لعليش (٣٣٦/٥) ، والجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي ، تح/ مجموعة من الباحثين ، ن/ معهد البحوث العلمية – جامعة أم القرى ، توزيع دار الفكر ، ط/١ – ٢٠١٣م ، (٢٤٣/١١) ، ومناهج التحصيل لابن سعيد الرجراجي (١٣٩/٦).

[7] ــ (إذا لم يكل) ساقط من الأصل.

[8] ــ ينظر التوضيح لخليل (٧/٦)

[9] أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري التونسي ،قاضي الجماعة بتونس ،كان إماما عالما حافظا متقنا سمع من أبي العباس المطرني ،وأخذ عن عبد الله بن هارون وابن جماعة وغيرهما، وتخرج من بين يديه جماعة مثل ابن عرفة ، من تصانيفه :شرح على مختصر بن الحاجب الفرعي توفي٧٤٩هـ الديباج المذهب : (٣٢٩/٢) ، شجرة النور الزكية: (٣٠١/١)، الأعلام للزركلي (٢٠٥/٦). ــ

[10] ــ ينظر تنبيه الطالب لابن عبدالسلام (٣٦٣/٩) ، شفاء الغليل لابن غازي (٧٠٠/٢) ، ومواهب الجليل للحطاب (٥١٧/٤) .

[11] ــ مشيرا إلى المدونة ، ، ينظر مختصر العلامة خليل بن اسحاق الجندي ت/٧٧٦ه ، تح/أحمد جاد ، ن/دار الحديث – القاهرة ، ط/١-١٤٢٦ه -٢٠٠٥م (ص١١) ، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣٨/١) .

[12] ــ ينظر تهذيب المدونة للبراذعي (٣٨/٣) .

[13] ــ ينظر تهذيب المدونة (٣٢/٣).

[14] ــ ينظر المرجع السابق ، وتحبير المختصر لبهرام (٣٨/٤) .

[15] ــ كأنه أشار بالأحسن لاختيار ابن محرز، انظر شفاء الغليل لابن غازي (٧٠٠/٢)، والمختصر الفقهي لابن عرفة (٢٣٣/٦).

عمران[1]ومختصر ابن شعبان[2][3]وصوبه ابن محرز[4][5]وقيل يصح الجميع[6] إذ لو اتهما على ذلك لمنع البدل، وبما قررناه يرد تعقب كلامه[7] بأن بناءه للمفعول يقتضي وجوب الرد ، وتعقبه صاحب التكملة بأنه لو أسقط قوله لا الجميع لكان أولى لصرف مقابل الأحسن على فساد الجميع وعلى صحته[8]، وأفهم قوله زائف أنه لو كان رصاصا أو نحاسا لم يجز أخذها ولا التعامل بها وفسد العقد وبه فسر سحنون المدونة[9] ، أبو عمران وهو ظاهرها[10] ودرج على تفسير سحنون صاحب الشامل[11][12] (و) جاز للمسلم (التصديق) للمسلم إليه في كيل المسلم (فيه كطعام من بيع) يجوز التصديق فيه[13] وتقدم أنه لا يجوز التصديق في رأس مال السلم لأنه قد يجد نقصا فيغتفره لأجل الأجل فيمنع لما قابل الأجل من النقص ولا منع هنا للجواز(ثم لك أو عليك) يا مسلم إذا كلته بعد التصديق فوجد به[14]زايدا أو ناقصا عن المتعارف بين الناس (الزيد المعروف والنقص) لف ونشر مرتب[15] (وإلا) يكن الزيد والنقص متعارفا بل متفاحشا (فلا رجوع لك) يا مسلم بما وجدت[16] من نقص (إلا بتصديق) من المسلم إليه على النقص (أو بينة لم تفارق) طعامه من حين قبضه إلى وجدانه ناقصا[17] ، قال بعضهم ولا يترك له قدر

---

[1] ــ ينظر التوضيح لخليل(٦/٦)، والشرح الكبير لبهرام خ (ج٤/ل٢٠٠)

[2] ــ كتاب مختصر ما ليس في المختصر: لأبي إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان، وهذا من أشهر كتبه المتداولة، وينقل عنه الباجي في المنتقى وابن أبي زيد خاصة في النوادر، انظر مصادر الفقه المالكي لأبو عاصم (ص٣٨)، واصطلاح المذهب لمحمد إبراهيم علي بدار البحوث ــ دبي ــ الإمارات ط١ ـــــ ٢٠٠٠ (ص٢٢٤).

وابن شعبان: هو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري، المعروف بابن القرطبي، يرفع نسبه إلى الصحابي عمار بن ياسر، رئيس علماء المالكية في عصره بمصر، وأحفظهم لمذهب مالك، وكان واسع الرواية، كثير الحديث، مليح التأليف، أخذ عن أبي بكر بن صدقة وغيره، وأخذ عنه أبو القاسم الغافقي وغيره، من تصانيفه: كتاب الزاهي الشعباني في الفقه، وكتاب في أحكام القرآن ومختصر ما ليس في المختصر وغيرهاتـ٣٥٥هـ..ينظر ترتيب المدارك: (٢٧٤/٥)، شجرة النور الزكية: (١٢٠/١)، معجم المؤلفين: (١٤٠/١١) طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي (ص/١٥٥).

[3] ــ وقال في مختصر ابن شعبان: إذا جاء بدرهم ناقص واعترف الآخر به ينتقص من السلم بقدره، ينظر التوضيح لخليل (٥/٦) ، وتنبيه الطالب لابن عبدالسلام (٣٥٩/٩) .

[4] ــ أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز القيرواني. رحل إلى المشرق، وتفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي حفص العطار وابن عمران الفاسي. وله مصنفات منها: كتاب القصد والإيجاز، وتبصرة المبتدئين، وتذكرة المتفقهين. توفي سنة ٤٥٠هـ.. ينظر ترتيب المدارك (٦٨/٨)، الديباج المذهب (١٥٣/٢)، وشجرة النور الزكية (١٦٣/١)، ومعجم المؤلفين (١١٣/٨).

[5] ــ (قال ابن محرز وهو الأشبه) ينظر شفاء الغليل لابن غازي (٧٠٠/٢) ، ومختصر ابن عرفة (٢٣٣/٦).

[6] ــ (ابن يونس: ويحتمل أن لا ينقض شيء من السلم لصحة العقد الأول ولا يفسخ للتهمة) انظر التاج والإكليل للمواق (٤٨٣/٤).

[7] ــ المراد بالضمير في (كلامه) الرد على ابن غازي حين قال : (ورُدَّ زَائِفٌ) مصدر مضاف للمفعول معطوف علّى فاعل (جاز) ، ينظر شفاء الغليل (٧٠٠/٢)، وقال الحطاب ردُّ مصْدَرٌ مُضَافٌ لِلْمَفْعُولِ كَمَا قَالَ ابْنُ غَازِيٍ وَيُرِيدُ الْمُصَنِّفُ وَلَوْ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ مِنْ يَوْمِ قَبْضِ رَأْسِ الْمَالِ ، ينظر مواهب الجليل (٥١٧/٤) .

[8] ــ ينظر شفاء الغليل للبساطي خ (ج٢/ل٦١ب).

[9] ــ ينظر المدونة (٨١/٣)، وتهذيب المدونة (٣٢/٣)، والتوضيح لخليل (٥/٦).

[10] ــ ينظر التوضيح لخليل (٥/٦).

[11] ــ ينظر الشامل في فقه الإمام مالك لبهرام الدميري ت/٨٠٥هـ ، ضبطه وصححه : أحمد بن عبدالكريم نجيب ، ن/ مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ، ط/١-١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م (٦١٥/١).

[12] ــ- الشّامل في فقه الإمام مالك، للشّيخ بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدّميري، توفي سنة ٨٠٥ هـ ، وهو كتاب في فروع الفقه المالكي، حاذى به مختصر شيخه في غاية التّحقيق والإجادة، وهو من أجلّ تصانيفه جمعاً وتحصيلاً . ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية (ص٤٦٢) والفكر السامي (٢٩٤/٢) وكشف الظنون (١٠٢٥/٢).

[13] ــ قال ابن غازي (قرائه بطعام من بيع. يدل أن مراده التصديق في كيل الطعام المسلم فيه، وأما التصديق في رأس المال فلا يجوز، وقد تقدمت له النظائر التي لا يجوز فيها التصديق وأن هذا منها) ينظر شفاء الغليل لابن غازي (٧٠٠/٢) .

[14] ــ (فوجدته) في ب و ج .

[15] ــ (اللف والنشر) ويسميه بعض البديعيين "الطي والنشر" ، وله نوعان : إما أن يأتي لفه مفصلا ، وإما أن يأتي لفه مجملا – فاللف المفصل إذا جاء لف المتعدد السابق مفصلا فالنشر اللاحق له وجهان : ١- أن يأتي النشر على وفق ترتيب اللف "ويسمى باللف والنشر المرتب" من شواهده: قوله تعالى {ومن رحمته جعل لكم اليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله لعلكم تشكرون}. (القصص ٧٣)، وقوله هنا (الزيد والنقص) لف ونشر مرتب على قوله لك وعليك أي فلك الزيادة وعليك النقصان .

٢- أن يأتي النشر على غير ترتيب اللف "ويسمى اللف والنشر غير المرتب" ويعبر عنه بعبارة اللف والنشر المشوش ، مثاله قول "ابن حيوس": كيف أسلو وأنت حفْف وعُصُن ... وغَزَال لَحْظا وقدًّا ورِدْفَا ، وجاء النشر على عكس ترتيب اللف ، إذ اللحظ للغزال، والقد للغصن، والردف للحقف ، ينظر علم البديع لعبدالعزيز عتيق ، ن/دار النهضة – بيروت-لبنان (ص١٧٥) ، والبلاغة العربية لعبدالرحمن بن حسن حبنكة الميداني ، ن/دار القلم -دمشق ط/١-١٤١٦هـ ،١٩٩٦م (٤٠٤/٢) ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٩٨/٣) .

[16] ــ (وجدته) في ب و ج .

[17] ــ ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة (٢٩٩/٦) .

النقص المتعارف[1] (و) إن لم يكن [بَيِّنَةٌ ولا تَصْدِيق][2]، (حلف) المسلم إليه وصِفَة يمينه مختلفة إن كان قد اكتاله هو أو قام على كيله حلف (لقد أوفى ما سمَّى) له (أو)إن لم يكن اكتاله ولا قام على كيله حلف (لقد باعه على ما كتب به) إليه أو قيل له فيه إن كان قد بعث به إليه، وقيد ابن يونس[3] كون اليمين على هذه الصفة الثانية بما إذا بين للمسلم أنه قد بعث به إليه على هذا الكيل[4] ، وتبع المصنف تقييده فقال (إن أعلم مشتريه)[5] وهو المسلم بذلك (وإلا) بأن لم يعلمك به يا مسلم (حلفت) أنك وجدته على ما ذكرت من النقص (ورجعت) على المسلم إليه بما وجب لك لأنك تقول إنما رضيت بأمانتك أنت ولم أظن عدم وقوفك على كيله[6] ،وما ذكره المصنف نحوه قول المدونة، قال مالك وإذا قبضت من رجل طعاما من بيع أو سلم وصدقته في كيله جاز وليس لك رجوع بما تدعى من نقص إن كذبك إلا إن تقيم بينة لم تفارقك من حين قبضته حتى وجدت فيه[7] النقص فإن كان الذي وجدت بمحضرهم في الطعام نقصا أو زيادة لنقص الكيل أو زيادته فذلك لك أو عليك وإن زاد عن المتعارف رجع البائع بما زاد ورجعت أنت عليه بما نقص طعاما إن كان ذلك عليه مضمونا أو كان بعينه فبحصة النقصان من الثمن وإن لم تكن بينة حلف البائع لقد أوفاه جميع ما سمى له إن كان اكتاله هو أو لقد باعه على ما كان فيه من الكيل الذي يذكر و إن بعث إليه فليقل في يمينه ولقد بعته على ما كتب فيه إليه انتهى .[8]

---

[1] ــ ينظر مواهب الجليل للحطاب (٥٢١/٤).

[2] ــ (تصديق ولا بينة) في ب و ج .

[3] ــ محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي ، أخذ عن أبي الحسن الحصائري وعتيق بن عبد الحميد وأبي عمران الفاسي وأبي الحسن القابسي وغيرهم ، ألف كتابا في الفرائض ، وكتابا في المدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات ، توفي سنة ٤٥١ هـ ، ينظر : شجر النور الزكية(١/ ١٦٤)، والديباج المذهب (٢٤٠/٢).

[4] ــ قال ابن يونس : قال بعض أصحابنا: إنما يحلف المبعوث به إليه إذا بين للمشتري أنه بعث به إليه وإلا فالمشتري يقول إنما رضيت بأمانتك أنت، ولم أظن أنك لم تقف على كيله، فإذا لم يعلمه أنه بعث به إليه حلف المشتري أنه وجده على ما ذكره ورجع على البائع بما يجب له، انظر الجامع لمسائل المدونة (٢٦٠/١١) .

[5] ــ ينظر الشرح الكبير لبهرام خ (ج٤/ل٢٠٠).

[6] ــ ينظر الجامع لمسائل المدونة (٢٦٠/١١) .

[7] ــ (به) في ب

[8] ــ ينظر تهذيب المدونة (٤٠/٣)، والجامع لمسائل المدونة(٢٥٩/١١)

الخاتمة:

وفي ختام هذا التحقيق لبيع السلم وما يتعلق به من أحكام يتبين لنا ما يلي:

١- احتواء المخطوط على الكثير من المصادر والمراجع التي اعتمد عليها الإمام في تأليف كتابه.

٢- يمتاز بالأمانة العلمية في نسبة أقوال العلماء لقائليها.

٣- لم يكن التتائي متعصبا للمذهب المالكي.

٤- كان ينقل جميع الروايات الواردة في المذهب المالكي المشهورة والضعيفة.

٥- كان ينقل آراء المذاهب الفقهية الأخرى كالحنفية وغيرهم مما يجعلني أميل للقول أن الكتاب يدخل في مجال الفقه المقارن أكثر من الفقه المذهبي المالكي.